

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وتقدم أن لسيدها أن يجبرها إلا أن تكون مكاتبة على الصحيح من المذهب .
قوله فإن كانت لامرأة فوليتها ولي سيدها .
هذا مبني على الصحيح من المذهب أن المرأة لا عبارة لها في النكاح .
وتقدم الخلاف في ذلك قريبا .
قوله ويشترط في الولي الحرية .
هذا المذهب نص عليه في رواية عبد الله بن صالح وإسحاق بن هانئ وعليه الأصحاب .
وقال في الانتصار ويحتمل أن يلي على ابنته ثم جوزة بإذن سيده .
وذكر في عيون المسائل احتمالا بالصحة .
وقال في الروضة هل للعبد ولاية على قرابته فيه روايتان .
قال في القواعد الأصولية والأظهر أنه يكون وليا .
قوله والذكورية .
وهو أيضا مبني على الصحيح من المذهب .
وتقدم في أول الفصل هل لها تزويج نفسها أم لا .
قوله واتفاق الدين .
يأتي بيان ذلك في كلام المصنف قريبا عند قوله ولا يلي كافر نكاح مسلمة بحال وعكسه .
قوله وهل يشترط بلوغه وعدالته على روايتين .
أما اشتراط البلوغ فأطلق المصنف فيه الخلاف وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والهادي